

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

التمن ١٥ جنيها

السنة

١٩٨ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦
الموافق (١٦ أكتوبر سنة ٢٠٢٤)

العدد ٢٢٨

(تابع)



وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ١٤٢٤ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٤

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة وتعيين

وزير الشباب والرياضة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧١١ لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم وزارة

الشباب والرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لائحة بدل السفر

ومصاريف الانتقال والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧١ لسنة ٢٠٠١ باعتبار العاملين

المشاركين فى البعثات الرياضية والشبابية فى مهمة رسمية بدون بدل سفر ؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١٠٢٧ لسنة ٢٠١٨ باعتماد

لائحة السفر ؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة المالية

للهيئات الرياضية وتعديلاته ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الرياضة ؛

وللصالح العام ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

تعتمد اللائحة المالية والإدارية لإجراءات السفر لحضور اجتماعات الهيئات الرياضية الدولية وتنظيم اجتماعات الهيئات الرياضية الدولية بمصر وتشكيل البعثات الرياضية المصرية وتنظيم إقامة المعسكرات الخارجية والإجراءات الطبية المطلوب اتخاذها للبعثات الرياضية .

(المادة الثانية)

يلغى قرار وزير الشباب والرياضة بإصدار اللائحة رقم ١٠٢٧ لسنة ٢٠١٨

(المادة الثالثة)

علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر فى الوقائع المصرية .

وزير الشباب والرياضة

أ.د/ أشرف صبحى



(الفصل الأول)

حضور اجتماعات الهيئات الرياضية الدولية

مادة ١ - يكون حضور اجتماع أي من الهيئات الرياضية الدولية سواء كان جمعية عمومية أو مجلس إدارة أو مكتب تنفيذي أو لجان بموجب قرار يصدره وزير الشباب والرياضة ، بناءً على طلب من اللجنة الأولمبية المصرية بالنسبة للاتحادات الأولمبية أو الاتحادات غير الأولمبية ، وكذا اللجنة البارالمبية المصرية أو الاتحادات النوعية ، موضحاً به موعد ومكان الاجتماع والغرض منه ، وموافقة مجلس إدارة الهيئة الرياضية المعنية .

ويكون حضور المؤتمرات والندوات وورش العمل المتخصصة في مجالات رياضية بترشيح من اللجنة الأولمبية المصرية أو الاتحادات الرياضية متى انعقد لها الاختصاص ، أو من الوزارات أو الهيئات المعنية في هذا الشأن .

مادة ٢ - يكون التمثيل في اجتماعات الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية الدولية والقارية والإقليمية والعربية من ممثل واحد فقط .

مادة ٣ - يجوز المشاركة في اجتماعات الجمعيات العمومية المشار إليها في المادة السابقة بأكثر من مندوب إذا ما تضمن جدول أعمال الاجتماع :

١- انتخاب مجلس الإدارة وكان لجمهورية مصر العربية مرشحاً في هذه الانتخابات .

٢- تنظيم بطولة تقدمت الدولة فيها بطلب الحصول على تنظيمها .

مادة ٤ - إذا كانت لائحة إحدى الهيئات الرياضية الدولية المشار إليها في المادة (١) من هذه اللائحة مدرجاً بها تحملها لنفقات الاجتماع ، أو الدولة المستضيفة له من تكاليف سفر وإقامة ممثلي الدول فيمكن المشاركة بالعدد الذي تسمح به لائحة الدولة المنظمة أو المستضيفة .

مادة ٥ - يكون حضور اجتماعات مجالس إدارات الهيئات الرياضية الدولية والقارية والإقليمية والعربية ومكاتبها التنفيذية واللجان المتفرعة عنها بحد أقصى اجتماع واحد في السنة .

ويجوز الاستثناء من هذا الحد في حالة الضرورة القصوى ولاعتبارات توافق عليها الجهة الإدارية المركزية أن يتحمل الاتحاد ثلث بدل السفر مرة واحدة خلال العام لعضو مجلس الإدارة ، وما زاد عن ذلك يتحمل ممثل الهيئة للتكلفة على نفقته الخاصة.

مادة ٦- يكون تحمل مصاريف سفر وإقامة مندوبى أو ممثلى مصر في جميع الاجتماعات سالفة الذكر وفقاً لأحكام اللوائح المنظمة لعمل الهيئات الرياضية الدولية وتتحمل اللجنة الأولمبية المصرية أو الاتحاد الرياضي المصرى كل فيما يخصه - بنصيبه من هذه التكاليف .

مادة ٧- يتقدم مندوب أو ممثل مصر في أي من الاجتماعات المشار إليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء الاجتماع بتقرير وافى إلى الهيئة الرياضية التابع لها على أن يعرض على أول مجلس إدارة ، ويرسل مجلس إدارة الهيئة صورة من التقرير بعد إبداء إقراره له إلى الجهة الإدارية المركزية خلال أسبوع من تاريخ عقد الاجتماع ، وفي حالة عدم تقديمه التقرير خلال المدة المشار إليها لوزارة الشباب والرياضة لا تتحمل الوزارة أية أعباء مالية نظير سفر هذا المندوب أو الممثل في ذات الاجتماعات حتى انتهاء الدورة الانتخابية القائمة .

(الفصل الثاني)

تنظيم اجتماعات الهيئات الرياضية الدولية

(الدولية والقارية والإقليمية والعربية) بداخل البلاد

مادة ٨- تلتزم الهيئات الرياضية بمراعاة ما جاء باللوائح المنظمة لاجتماعات الجمعيات العمومية الرياضية الدولية والقارية والإقليمية والعربية أو مجالس إدارات هذه الهيئات والمكاتب التنفيذية واللجان الفرعية لها ، فيما يختص بمواعيد تقديم الدول الأعضاء بطلب استضافة لأحد هذه الاجتماعات ، وعلى الهيئات الرياضية الراغبة في استضافة أي من هذه الاجتماعات داخل مصر أن تتقدم بطلبها إلى الجهة الإدارية المركزية مشفوعاً برأى اللجنة الأولمبية المصرية ، وموافقة مجلس إدارة الهيئة بالنسبة للاتحادات الأولمبية قبل الموعد المحدد للتقدم بالطلب إلى الهيئة الدولية المختصة بوقت كاف (شهر على الأقل) ، وبالنسبة للاتحادات الرياضية غير الأولمبية والاتحادات النوعية يقدم الطلب مباشرة إلى الجهة الإدارية المركزية مشفوعاً بموافقة مجلس إدارة الاتحاد ، وتتقدم الاتحادات المعنية بالنشاط البارالمبي بطلبها مشفوعاً برأى اللجنة البارالمبية المصرية وموافقة مجلس إدارة الهيئة إلى الجهة الإدارية المركزية مباشرة .

مادة ٩- يجب أن يتضمن الطلب الذي تتقدم به الهيئة الرياضية الراغبة في استضافة أحد الاجتماعات الدولية بيانات بموعد انعقادها والدول التي لها حق الحضور ، والتزامات الدولة المضيفة من كافة النواحي التنظيمية والإدارية والمالية ، ومدى أهمية الاجتماع والهدف أو العائد من استضافته في الدولة والموازنة التقديرية ومصادر التمويل .

مادة ١٠- ترسل الهيئة الرياضية المختصة تقريراً وافياً عن الاجتماع إلى الجهة الإدارية المركزية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء أي اجتماع لهيئة رياضية دولية يتم تنظيمه في داخل البلاد متضمناً عدد الدول التي شاركت في الاجتماع والأهداف التي تحققت من استضافته والحسابات الختامية للاجتماع موضعاً بها الإيرادات والمصروفات والتسوية المالية وفي حالة عدم تقديم الهيئة للتقرير في المدة المحددة يتم تحميل مجلس إدارة الهيئة قيمة مساهمة الوزارة بتنظيم هذا الاجتماع (إن وجدت) وردها للجهة الإدارية المركزية ويعتبر الامتناع عن ذلك في حكم التعدي على المال العام .

(الفصل الثالث)

تشكيل البعثات الرياضية

مادة ١١- ويكون طلب سفر البعثات المصرية الرياضية في الدورات الأولمبية والمتوسطة والأفريقية والعربية وغيرها ، وكذلك في بطولات العالم أو بطولات أفريقيا أو البطولات العربية وغيرها وفقاً للوائح ومعايير مشاركة المنتخبات الوطنية في الدورات والبطولات الرياضية الصادرة عن الهيئة الدولية المعنية بالتنظيم وذلك فيما يتعلق بالأجهزة الفنية والإدارية والطبية والحكام واللاعبين والتحملات المالية مستوف لما يلي :

١- إرسال أوراق السفر قبل السفر بمدة لا تقل عن ١٥ يوماً لاستطلاع رأى الجهات المعنية .

٢- موافاة الجهة الإدارية المركزية بتقرير فنى ومالى وإداري وافى عن البعثات الرياضية خلال ١٥ يوماً من تاريخ عودة البعثة .

- ٣- يتولى أحد السادة أعضاء مجلس الإدارة رئاسة البعثات الرسمية المشاركة فى البطولات والدورات الرسمية بموجب قرار مجلس الإدارة وبعد أقصى عدد (٢) سفرية فى العام الواحد (إلا فى حالة الضرورة القصوى إذا كان عضو مجلس الإدارة يشغل منصب دولي) ووفقاً للمبررات التى يبديها الاتحاد وتوافق عليها الجهة الإدارية المركزية .
- ٤- لا يتم سفر السادة أعضاء مجلس الإدارة فى المعسكرات واللقاءات الدولية على أن يتولى إدارى الفريق والمديرين الفنيين للمنتخبات رئاسة البعثات .
- ٥- يسافر السادة الأعضاء المصريين باللجان ومجالس إدارات الاتحادات العربية والأفريقية والإقليمية والدولية لمرّة واحدة بالعام على نفقة الاتحاد .
- ٦- يجوز سفر المدير التنفيذي للاتحاد كرئيس بعثة فقط بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد وتفويض من ينوب عنه للقيام بعمله أثناء فترة سفره وبعد تقديم إجازة رسمية على أن يتم العرض بشكل منفصل على الجهة الإدارية المركزية للحصول على موافقتها مسبقاً بناء على أسباب ومبررات يبديها الاتحاد وبعد أقصى مرة واحدة فى العام .
- ٧- لا يسمح بنظام تبادل رؤساء البعثات بأي حال من الأحوال خلال السفرية الواحدة .
- ٨- يراعى إرسال كشف سفر البعثة به اسم رئيس بعثة أساسى وآخر احتياطي دون أسماء أعضاء مجلس الإدارة .
- ٩- عند شراء أدوات من الخارج أثناء السفر يراعى إرسال طلب الاتحاد قبل السفر لاتخاذ إجراءات الموافقة على شراء تلك الأدوات مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والمالية والمخزنية واجبة الاتباع .
- ١٠- يلتزم أفراد البعثة الإداريين ورئيس البعثة بالإقامة بنفس مقر إقامة البعثة وحال المخالفة يتحمل المسئول تكاليف الإقامة والإعاشة كاملة على نفقته الخاصة ويلتزم بردها لخزينة الاتحاد وفي عدم الالتزام بردها يشكل ذلك إحدي جرائم التعدى على المال العام ، كما يتحمل رئيس البعثة ومجلس إدارة الهيئة الرياضية المسئولية المدنية والجنائية كاملة حال مخالفة أى من أفراد البعثة لتوقيتات السفر والعودة أو التعليمات والضوابط الخاصة بالبعثات الرياضية أو الهروب من البعثة .

١١- فى حالة ظهور أى من أفراد البعثة على مواقع التواصل الاجتماعى أو الإدلاء بأحاديث صحفية أو الإتيان بأية أفعال يكون من شأنها الإساءة للهيئة المنتمى إليها أو للرياضة المصرية ، يسأل وفقا للقواعد المقررة باللجنة المختصة للانضباط بالهيئات الرياضية ، على أن تلتزم تلك الهيئات بوضع آلية للظهور الإعلامى للاعبين والجزاء المترتبة على تلك المخالفات .

١٢- يجب سفر إداريين المنتخب فى البعثات الرياضية ، ولا يجوز سفر أحد أعضاء مجلس الإدارة بصفة إدارى وفى جميع الأحوال لا يجوز تحويل صفة رئيس البعثة إلى إدارى حيث يعد ذلك مخالفه تستوجب المسألة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز استصدار قرار سفر يتضمن أسماء تزيد على القوام الرسمى للبعثة بما يجاوز (٥٠٪) من القوام الرسمى ، إلا بعد اعتماد المبررات التى تبديها الهيئة طالبة السفر وتقرها الجهة الإدارية المركزية ، وفى جميع الأحوال يصدر القرار وينطوي على رئيس بعثة واحد فقط وإدارى واحد فقط ، ويستثنى من ذلك الدورات الأولمبية أو المجمع أو الأفريقية يكون للبعثة رئيس ونائب رئيس .

مادة ١٢- بخلاف الدورات والبطولات المذكورة فى المادة السابقة تقتصر مشاركة أى اتحاد رياضى على البطولات الودية والمعسكرات الواردة فى الخطة المعتمدة من الجهة الإدارية المركزية .

ويكون تشكيل البعثة الرياضية المشاركة فى أى من هذه البطولات الودية أو المعسكرات من عدد اللاعبين أو اللاعبات المدرج فى الخطة المعتمدة ، بالإضافة إلى جهاز فنى يتناسب مع مدة البعثة أو المعسكر وعدد اللاعبين ونوع الرياضة ، بالإضافة إلى رئيس بعثة وإذا كان ضمن أعضاء البعثة بعض اللاعبات يجوز إضافة إدارية لتشكيل البعثة من السيدات .

مادة ١٣- يتقدم رئيس البعثة الرياضية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عودة البعثة بتقرير إلى مجلس إدارة الهيئة المختصة متضمناً كل ما يتعلق بالبعثة موضحاً الدول المشاركة والنتائج التى حققتها البعثة ، ويرسل هذا التقرير خلال خمسة عشر يوماً أخرى إلى الجهة الإدارية المركزية ومحضر اعتماد مجلس إدارة الهيئة مشفوعاً بالنتائج التى تحققت مقارنة بما قدم من توقعات قبل السفر والمشاركة وما هو مدرج بخطة الاتحاد والهدف من المشاركة فى البطولة .

وفى حالة عدم تقديم التقرير خلال المدة المحددة ، أو عدم تحقيق أهداف المشاركة ، أو النتائج المتوقعة لأسباب إدارية ، أو سوء التخطيط والإعداد يعد ذلك إهداراً للمال العام للهيئة، يتحمل مجلس إدارة الهيئة المسئولية عن حدوث هذا الإخفاق ، ويلتزم بتوريد هذه الأموال لخزينة الهيئة ، وحال الامتناع عن ذلك يعد ذلك مخالفة مالهية تستوجب المساءلة القانونية ، ويمنع رئيس البعثة أو مجلس إدارة الهيئة وفقاً لمسئولية كل منهم من رئاسة أى بعثات أخرى خلال الدورة الانتخابية القائمة .

(الفصل الرابع)

المعسكرات الخارجية

مادة ١٤- يتم تنفيذ المعسكرات الخارجية طبقاً لبرامج الإعداد وخطه النشاط

المعتمدة من الجهة الإدارية وفقاً للتدفقات المالية على النحو التالى :

- ١- يقام المعسكر بالتنسيق مع اتحاد اللعبة فى الدولة التى سيقام بها المعسكر .
- ٢- تخطر السفارة المصرية بالدولة المراد إقامة المعسكر بها عن طريق وزارة الشباب والرياضة وبعد تحديد مكان ومدة المعسكر وموعد الوصول والمغادرة .
- ٣- يكون المعسكر فى إطار إعداد الفريق للمشاركة فى بطولة أو دورة (أولمبية / عالمية / أفريقية / عربية / إقليمية) .
- ٤- يكون المعسكر الخارجى فى دولة ذات تصنيف عالمى للعبة .
- ٥- أن تكون الدولة محل الاختيار ذات طبيعة مناخية تشابه طبيعة الدولة المنظمة للبطولة أو الدورة المراد إقامة المعسكر استعداداً لخوضها .
- ٦- يراعى أن يتخلل المعسكر لقاء يوفر فرصة للاحتكاك القوى مع فرق مصنفة عالمياً .
- ٧- يراعى أن تدرج مدة المعسكر طبقاً لأهمية البطولة واللقاءات التى يتخللها على ألا تزيد مدة المعسكر عن شهر ، ويستثنى من ذلك اللاعبين المنتظر تحقيقهم ميداليات عالمية أو أولمبية .

مادة ١٥- فى جميع الأحوال يلزم لإعطاء التصريح بإقامة المعسكر الخارجى

وموافقة مجلس إدارة اتحاد اللعبة واللجنة الأولمبية المصرية أو اللجنة البارالمبية والجهة الإدارية المركزية .

يتعين أن يشتمل طلب الهيئة الرياضية التي ترغب في إقامة المعسكر الخارجي على كافة المعلومات والبيانات عن الفرق التي سوف تقابلها الفرق المصرية وتصنيفها وتحديد العائد من إقامة مثل هذه المعسكرات والمميزات التي تتوفر في المعسكر الخارجي ولا يمكن توفيرها محلياً ، وكذا الميزانية المالية اللازمة لإقامة هذا المعسكر ، مع بيان المبالغ التي سيحصل عليها أو ينفقها كل من الاتحاد أو النادي خلال فترة الاشتراك في المباريات الودية مع فرق أخرى بالخارج ، وكذا صورة الدعوة الواردة من اتحاد الدولة المضيفة أو أحد شركات الخدمات الرياضية التي تقوم بتنظيم معسكرات للفرق الرياضية ومعتمداً من مجلس إدارة النادي أو الاتحاد المصرى للعبة .

(الفصل الخامس)

الإجراءات الطبية المطلوب اتخاذها للبعثات الرياضية

مادة ١٦- تلتزم الهيئة بتنفيذ الإجراءات الخاصة بالتطعيم وشروط الرعاية

الصحية للفرق والأجهزة الفنية والإدارية أثناء المشاركات الخارجية والمتمثلة فيما يلي :

(أ) الإجراءات التي يجب اتباعها قبل السفر :

- ١- يعد رئيس البعثة الطبية (المسئول الطبي عن البعثة) توزيعاً للأطباء المسؤولين عن اللاعبين وذلك قبل سفر البعثة بأسبوعين على الأقل .
- ٢- يكون كل طبيب مسؤولاً عن التحقق من تعاطى أعضاء البعثة الرياضية للتطعيم والأمصال المقررة قبل السفر .
- ٣- يراعى في تسكين أعضاء البعثة أن يتواجد الطبيب المسئول في نفس مكان إقامة أعضاء البعثة .
- ٤- يقوم كل طبيب بإعداد بطاقة صحية لكل لاعب يسجل فيها ما يلي :
الحالة الصحية للاعب بعد الفحص .
التطعيمات التي يجب أن يحصل عليها اللاعب ومواعيدها وما تم تناوله منها .
الأدوية الواجب إعطائها لكل عضو ونظام إعطائها وبما لا يتعارض مع النشرة الصادرة عن الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات .
- ٥- يكون الطبيب مسؤولاً عن إعطاء الأدوية للأعضاء المسئول عن الإشراف عليهم ويسجل في بطاقة كل عضو تاريخ وساعة إعطاء الدواء .

٦- يخطر أعضاء البعثة من قبل إدارة البعثة بضرورة الالتزام بالإرشادات الطبية وذلك فى لقاءات تعقد قبل السفر وعلى مجموعات صغيرة .

٧- يعد دليل للإرشادات الصحية ويوزع على أعضاء البعثة أثناء اللقاء المخصص للاطلاع إلى الإرشادات .

٨- تخطر وزارة الصحة بأسماء وعناوين أعضاء البعثات التي تسافر والأخطار التي قد يتعرضون لها واحتياجاتهم من التطعيم والأدوية وذلك قبل سفر البعثة بأربعة أشهر على الأقل وذلك لتجهيز احتياجات البعثة .

٩- يخطر صندوق مكافحة وعلاج الإدمان بأسماء كافة أعضاء البعثة الرياضية المقترح سفرهم لإجراء التحليلات اللازمة لها قبل سفرهم إلى الخارج ، ويحظر من يثبت تعاطيه للمخدرات دون سبب طبي من السفر ضمن أعضاء البعثة ويتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية قبله واعتبار ما تم صرفه عليه من أموال إهداراً للمال العام .

(ب) الإجراءات التي تتبع أثناء السفر :

يعد رئيس البعثة الطبية (المسئول الطبي عن البعثة) تقريراً يومياً أثناء تواجد البعثة بالخارج بالموقف الصحي لأعضاء البعثة .

(ج) الإجراءات التي تتبع بعد عودة البعثة من الخارج :

١- يعد رئيس البعثة الطبية (المسئول الطبي عن البعثة) تقريراً عن الحالة الصحية لأعضاء البعثة وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ العودة ويرفق معه البطاقات الصحية الخاصة بكل عضو .

٢- يتعين على جميع أعضاء البعثات التي تقوم بالسفر إلى المناطق التي بها أمراض خطيرة ومعدية أن يتوجهوا من مطار الاستقبال إلى المكان المعد للإقامة لمدة يومين بعد العودة ، ويتم خلال هذه الفترة فحص أعضاء البعثة وتسجيل حالتهم واتخاذ القرار المناسب حول السماح لهم بمغادرة المكان من عدمه وذلك كله وفقاً للقواعد المقررة من وزاره الصحة فى هذا الشأن .

٣- تخطر مديريات الشؤون الصحية بالمحافظات بأسماء أعضاء البعثة ومقار إقامتهم ، على أن يشمل الإخطار الأسماء والعناوين والتطعيم والأدوية التي صرفت لهم ، وأنواع الأمراض التي كانوا معرضين لها والإجراءات الواجب اتخاذها لمواجهة أي حالة قد تظهر .

- ٤- يتعين على الأعضاء بعد العودة ضرورة التوجه إلى المستشفيات التي يقع عليها الاختيار مسبقاً إذا ظهر أي أعراض مرضية أيًا كانت .
- ٥- تنشئ كل هيئة رياضية سجل طبي لكل لاعب يسجل به الحالة المرضية والإصابات التي تعرض لها وتاريخها والعلاج الذي أعطى له كما يشمل التحاليل الطبية الشاملة للاعبين ويسلم هذا السجل لطبيب البعثة لمعرفة التاريخ الصحي للاعب .

(الفصل السادس)

أحكام عامة

- ١- تتولى الهيئات الرياضية الراغبة في السفر للخارج والمرخص لها بالسفر كافة الإجراءات الإدارية الخاصة بالمهمة المراد استخراج قرار السفر لها .
- ٢- لا يجوز أن تزيد نفقات مجموع مأموريات السفر للخارج في جميع أشكالها في العام المالي لأى هيئة على (٣٥%) من مجموع إيرادات الهيئة للعام المالي الذي يتم السفر فيه إلا بترخيص من الجهة الإدارية المركزية لحالات الضرورة القصوى .
- ٣- يجب أن تكون مأموريات السفر للخارج مدرجة بخطة النشاط للهيئات الرياضية ضمن برنامجها الزمنى ووفق خططها الفنية الخاصة بالإعداد للمشاركة العالمية والأولمبية والبارالمبية والدولية والرياضية والتي تقدم قبل بداية السنة المالية للجهة الإدارية المركزية لاعتمادها ، ويستثنى من ذلك المشاركات التي ترى اللجنة الأولمبية المصرية والجهة الإدارية المركزية لها عائد فني أو مادي على الهيئة والتي تطرأ خلال السنة المالية وتحقق فوائد ملموسة للرياضة المصرية .
- ٤- إعطاء الأولوية للمعسكرات الداخلية التي تقام داخل البلاد توفيراً للعملة الأجنبية وللاستفادة من المناخ المعتدل والمنشآت الرياضية الموجودة بالبلاد .
- ٥- مراعاة الضوابط والإجراءات التي يجب اتباعها عند التقدم بطلب السفر للمشاركة فى البطولات والمعسكرات والبعثات الخارجية والتي تتمثل فى الآتى :
- (أ) يجب أن تتقدم الهيئة الرياضية بطلبها إلى اللجنة الأولمبية المصرية أو اللجنة البارالمبية مستوفى جميع الشروط الموضحة بهذه اللائحة وذلك بالنسبة للرياضات الأولمبية والبارالمبية ، أما فيما يخص الرياضات غير الأولمبية أو النوعية فتتقدم الهيئة الرياضية بطلبها إلى الجهة الإدارية المركزية مباشرة .

(ب) تقوم اللجنة الأولمبية المصرية أو اللجنة البارالمبية بمراجعة طلب الهيئة راغبة السفر وذلك بالنسبة للرياضات الأولمبية والبارالمبية طبقاً للضوابط الصادرة فى هذا الشأن بطلب إلى الجهة الإدارية المركزية موقعاً عليه من رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه ومن السكرتير العام أو مدير الهيئة ويكون الطلب مختوماً بخاتم الهيئة قبل موعد السفر بشهر على الأقل وتكون جميع الأوراق والمستندات مستوفاة لجميع الشروط الواردة بهذه اللائحة وتسلم من أصل وصورتين متضمنة ما يلي :

كشف أسماء جميع أفراد البعثة معتمد من الهيئة طالبة السفر موضحاً به :

(الاسم الثلاثي من واقع جواز السفر - محل الإقامة - تاريخ الميلاد - الصفة بالقرار - رقم جواز السفر وجهة وتاريخ صدوره - الديانة - الجنسية - الوظيفة الحالية) .
صورة محضر مجلس إدارة الهيئة بالموافقة على السفر واعتماد تشكيل البعثة والميزانية المخصصة لها .

صورة الدعوة الواردة للاتحاد أو الهيئة أو برنامج البطولة المعتمد من الهيئة المعنية مرفقاً بها ترجمة حرفية معتمدة من الاتحاد واللجنة الأولمبية بالنسبة للاتحادات الأولمبية (بصورة طبق الأصل) .

بيان بأماكن الإقامة والحجز المبدئي موضحاً به العنوان - رقم التليفون - الفاكس وبيان بأسعار الإقامة والتغذية .

بيان بالميزانية التفصيلية للمهمة المطلوب إصدار قرار لها طبقاً لما ورد بمحضر مجلس إدارة الهيئة بالتصديق والموافقة .

البرنامج التفصيلي للمهمة من حيث المباريات واللقاءات والاجتماعات التي تتم خلال فترة المهمة الصادر بشأنها القرار موضحاً به الأماكن التي تقام فيها ومواعيدها ومدتها .

التوقعات تجاه المشاركة فى البطولات الرسمية واللقاءات الودية التي تشارك فيها الهيئة طالبة السفر .

كشف طبي من هيئة معتمدة يفيد خلو اللاعب من أى أمراض وعدم تعاطيه ثمة منشطات وتعهد وإقرار من الهيئة الرياضية بعدم تعاطي اللاعبين المنتمين لهم لأى منشطات ، وبالنسبة للبعثات البارالمبية تلتزم الهيئة الراغبة فى استصدار قرار السفر بإرفاق صورة من كشف طبي صادر من المجالس الطبية المتخصصة بوزارة الصحة محددًا به نوع ودرجة الإعاقة للاعبين الواردة أسماؤهم ضمن قوائم البعثة .

- ٦ - بيان بكافة المعلومات عن الفرق المشاركة فى البطولة إذا أقيمت بجمهورية مصر العربية .
- ٧- تقوم كل هيئة رياضية بفتح سجل مدون به كافة البيانات والمعلومات الأساسية عن المشاركات الخارجية الرياضية سواء كانت بطولات أو معسكرات رياضية ومؤتمرات ومهرجانات سواء أقيمت داخل أو خارج مصر .
- ٨- تقوم الجهة الإدارية المركزية بفتح سجل خاص بسفريات الهيئات الرياضية يدون به كافة البيانات الأساسية عن المشاركات الخارجية التي تشترك بها هذه الهيئات .
- ٩- عدم جواز اعتماد أي نفقات زائدة ما لم يتضمنها القرار الوزاري المرخص للسفر ، وفى حالة حدوث طوارئ تتطلب الصرف بالزيادة عن المرخص به تلتزم الهيئة بمخاطبة الجهة الإدارية المركزية خلال ١٥ يوماً من تاريخ العودة لاعتماد هذه المصروفات الزائدة ويشترط ألا تزيد بنود المصروفات الزائدة عن المخصصة بالقرار وفى حالة عدم التزام الهيئة بتلك المدة يحرم رئيس البعثة من رئاسة البعثات الخاصة بالاتحاد حتى نهاية الدورة القائمة .
- ١٠- يجوز للأشخاص ذوى الإعاقة من المشاركين فى البعثات الرياضية اصطحاب مرافق فى الحالات التي تستدعى ذلك .
- ١١- يجوز صرف مكافآت أو منح مالية فورية للاعبين أو الأجهزة الفنية والإدارية عقب الفوز فى المنافسات الرياضية وفقاً لللائحة المعتمدة من الجمعية العمومية للهيئات الرياضية، ويجوز الجمع بين هذه المنحة والمكافآت الواردة باللائحة التكريم الصادرة من الجهة الإدارية المركزية المخصصة بذلك .
- ١٢- اللجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية والاتحادات الرياضية وفقاً لرؤيتهم الفنية ، يتم الموافقة على سفر البعثات الرياضية للمشاركات فى الدورات والبطولات واللقاءات الدولية الخارجية وغيرها ، وتكون مسؤولة عن هذه الرؤية فى حالة الإخفاق وتحمل كافة المسؤولية القانونية لما قد يرتبه ذلك من إهدار للمال العام .

١٣- تلتزم الهيئة الرياضية بإدراج إعلامى واحد ومصور واحد فقط بحد أقصى ضمن البعثة متى استدعت الحاجة بعد بموافقة جهة عمله الأصلية للبعثات الخارجية المشاركة في الدورات المجمع لتغطية الدورة ويفضل أن يكونا من المعينين باللجان الإعلامية (إن وجدت) بالهيئة الرياضية .

١٤- دون الإخلال بأحكام اللائحة المالية تلتزم جميع الهيئات الرياضية بتنفيذ أحكام هذه اللائحة واللوائح والقرارات الصادرة عن الجهة الإدارية المركزية وفي حالة المخالفة لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة الرياضية متى ثبت بتقارير أى من الجهات الرقابية ارتكابه لجرائم مالية تشكل عدوان على المال العام أثناء شغلهم عضوية مجلس إدارة تلك الهيئة أو بمناسبتها وأحيلوا على أثرها للنيابة العامة من الترشيح مؤقتاً لعضوية مجلس إدارة أى من الهيئات الرياضية لحين تصرف النيابة في التحقيقات وثبوت عدم إدانته .

١٥- لا يجوز الجمع بين صفة المسئول الطبى فى أى من البعثات الرياضية لأكثر من اتحاد واحد خلال العام الميلادي .

وفي جميع الأحوال إذا تضمنت البعثة أسماء لاعبين أو إداريين أو مدربين أو غيرهم مجندين أو انتهت خدمتهم العسكرية الإلزامية ومنقولين للاحتياط أو مؤجل أداؤهم للخدمة العسكرية الإلزامية أو منتمين للمؤسسة العسكرية، تلتزم الهيئة الراغبة في السفر بموافاة الجهة الإدارية المركزية بكافة المستندات والأوراق اللازمة لاستصدار القرار الوزاري المرخص بالسفر على وفق أحكام هذه اللائحة متضمنة قرار مجلس إدارة الهيئة وموافقة الاتحاد المعنى وموافقة اللجنة الأولمبية المصرية على السفر قبل الموعد المحدد ب ٢٨ يوما على الأقل على ألا يتعارض ذلك مع تعليمات أى من الجهات المعنية والمرتبطة بالسفر وفقا لاختصاص كل منها ، وتقع على الهيئة طالبة السفر كامل المسئولية حيال استخراج تصاريح السفر والموافقات الأمنية من الجهات المعنية قبل السفر .

على أن تلتزم كافة الهيئات الرياضية بقواعد الرقمنة والربط الإلكتروني والتحول الرقمى الذى تقوم به الوزارة وذلك فى جميع التحملات المالية الخاصة بالبعثات الخارجية (البطولات - المعسكرات - المؤتمرات - الاجتماعات الدولية....)، وكذا كافة الأمور المالية الخاصة بنظام المدفوعات والدعم المالى والمشتريات والربط المركزى مع الوزارة .
وحال مخالفة الهيئة يتم تطبيق ما ورد من أحكام باللائحة المالية للهيئات الرياضية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٢٥٢٨٤ / ٢٠٢٤ - ١٦ / ١٠ / ٢٠٢٤ - ٥٥٩

